الأحكام الفقهية المتعلقة بالأحاديث الواردة في الصف الأول ومواقف المصلين في الصف

إعداد الدكتور

محمد بن عوض الله الحربي

أستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة والقانون - حائل

الأحكام الفقهية المتعلقة بالأحاديث الواردة في الصف الأول ومواقف المصلين في الصف

محمّد بن عوض الله الجابريّ الحربي.
الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل، مدينة حائل.
البريد الألكتروني:Mh.aljabri@hotmail.com

الملخص:

يتناول البحث دراسة الأحاديث الواردة في الصف الأول، ومواقف المصلين في الصف دراسة فقهية فيتناول ذكر الأحاديث المستدل لمسائل تسوية الصف، وخير الصفوف، ثم دراستها دراسة فقهية مقارنة، بذكر أقوال العلماء في المسائل الخلافية، وذكر الاستدلال بتلك الأحاديث المذكورة مع بيان وجه الدلالة، ومناقشة الأدلة، وذكر الترجيح من تلك الأقوال ، وتضمن الأحاديث الواردة في الصف الأول، وفضله، والحث عليها، وأهلية الوقوف فيه ، كما تضمن موقف الإمام في الصف، ومقامات المأمومين ، كما تضمن حكم تقدم المأموم على إمامه في الصف، ووقوف الإمام أعلى من مقام المأموم، أو العكس ، وأهم نتائج البحث : أن إقامة الصفوف في الصلاة، مما حثّ عليها الشرع، وأمر بها، فالمشروع أن يصفّ المصلّون في صلاتهم؛ لأن إقامة الصف من تمام الصلاة ، وأن للوقوف في الصف الأول فضل عظيم، وأجر كبير، فينبغي للمسلم أن يحرص عليه ، كما ينبغي أن يلي الإمام مباشرة أولوا الفضل والعلم، ليتمكنوا من تذكيره إذا سها، والنيابة عنه عند وجود عارض ، وأن الموقف الصحيح للمأموم الواحد عن يمين الإمام، وللمأمومين خلفه، وعند اجتماع الرجال والنساء والصبيان: يتقدم الرجال ثم الصبيان، ثم النساء

الكلمات المفتاحية: أحكام ، فقهية، صفوف ، الصلاة .

Traditions of Prophet Mohammed, mentioned in the front row, and the worshippers positions in the row, doctrinal study

Muhammad bin Awad Allah Al-Jabri Al-Harbi - Assistant Professor of Jurisprudence, at the University of Hai.

EMAIL : Mh.aljabri@hotmail.com

Abstract

The research tackles studying the prophet's sayings mentioned regarding the front row, and the worshippers positions in the raw, doctrinal study.

The research mentioned the sayings that proves Straightening the rows in Prayer, and the best rows, then studying them a Comparative Jurisprudence study, mentioning the scholars' statements in the controversial issues, and taking these sayings as an evidence, with showing the evidence, and discussing them, and showing the most preponderant opinion.

The research included the prophet's sayings mentioned regarding the front row, and their merit, and the standing.

Moreover, it included the Imam position in the row, and the prayers' position.

Furthermore, it included Al-Ma mum standing in front of the Imam, and Al-Ma mum standing above the Imam, or vice

versa , The research findings: Shari'a urges and orders Straightening the rows in Prayer, the prayers shall be straight in their prayer, because straightening in the rows makes prayer valid. And Standing in the front row is a great virtue, so the Muslim must adhere to that , people of knowledge and merit must follow the Imam to remind him, in the event that he forgot anything, and take his place, in the event that an accident prevented him from completing prayer , The right posture of the Al-Ma mum is to stand right Al-Ma mum, and Al-Ma mum shall stand behind him, and in the event that men, women, and children praying together: men shall precede, then children, then women.

Key words: Sayings and teachings of prophet Mohammed, the front raw, the prayers, position, doctrinal.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما.

أما بعد:

فإن الله تعالى بعث نبيه محمدا ﷺ وأنزل عليه خير كتبه، وهو الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأسند إليه بيانه قال تعالى:

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ النحل: ٤٤،

وتكفل الله تعالى بحفظ المبيّن والبيان حتى يبقى هذا الدين خالصا غضا طريا للأجيال اللاحقة، سليما من التبديل، والتحريف، وعبث المنحرفين عنه به قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ الحجر: ٩ .

فهذا الحفظ يشمل الكتاب والسنّة.

فأما الكتاب فقد هيّأ الله سبحانه وتعالى أسباب حفظه على يدي رسول الله ﷺ؛ إذ كان ﷺ يقرأ ما أُنزل إليه من القرآن على أصحابه فيحفظونه في الصدور، وفي السطور، وتواتروا على نقله عنه من بعده ﷺ.

وأمّا حفظ السنّة النبوية فقد قيّض الله تعالى في سبيل حفظها رجالا بذلوا في سبيل الله حفظها والذود عن حياضها النفس والنفيس، وسخّروا أنفسهم لخدمتها وشرحها وحل مشكلاتها، والكشف عن مضامينها، واستنباط الأحكام منها.

وبعد فإن الله تعالى شرع للمسلمين إذا قاموا لأداء الصلاة جماعة، أن يصفّوا صفوفا منتظمة حتى تؤدّى الصلاة على أكمل الوجه، وأتمّ الصفة، وقد وردت في

ذلك أحاديث كثيرة متفرقة في بطون كتب السنّة، فقد قال الإمام ابن عبد البر في تسوية الصفوف: هو أمر مجتمع عليه، والآثار عن النبي ﷺ كثيرة فيه (١). وقال أيضا: وأما تسوية الصفوف في الصلاة فالآثار فيها متواترة من طرق شتّى، صحاح كلها ثابتة في أمر رسول الله ﷺ تسوية الصفوف، وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده، وهذا ما لا خلاف فيما بين العلماء فيه [٢].

وقال العراقي: والأحاديث في هذا المعنى كثيرة [٣].

ومن هنا وقع في نفسي جمع الأحاديث المتفرقة في صفوف الصلاة في بحث مستقل، بحيث تفرد أحاديثها بالبحث والتّصنيف، ودراستها دراسة فقهية مقارنة باستنباط المسائل الفقهية التي تعلقت بتلك الأحاديث، إظهارا لها وإشهارا، وإبرازا لما تدلّ عليه من مسائل وأحكام، وتيسيرا وتسهيلا لمن يروم البحث عنها، وتقريبا للفائدة المرجوّة منها.

وسميته: " الأحكام الفقهية المتعلقة بالأحاديث الواردة في الصف الأول، ومواقف المصلين في الصف " .

أهمية البحث:

أنه يبحث في أهم علم بعد كتاب الله، وهو سنة رسول الله ﷺ، ولذا اعتنى بهذا المصدر أهل العلم قديما وحديثا، رواية ودراية، جمعا ونقدا، دراسة وشرحا.

كونه متعلقا بالركن الثاني من أركان الإسلام وهو الصلاة.

عدم معرفة الكثير بالأحكام المتعلقة بالصفوف.

أن تسوية الصفوف مما تتم الصلاة بها لقوله عليه الصلاة والسلام (سوّوا

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٢٨/٢)
(٢) المصدر السابق (٢٨٨/٢)
(٣) طرح التثريب للعراقي (٦٨/٣) .

صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة) [١] .

أسباب اختيار الموضوع:

كون الأحاديث الواردة فيه متناثرة، فجمعها في مكان واحد مع دراستها دراسة فقهية له أهميته، وفائدته العظيمة.

ما هو مشاهد اليوم من عدم اهتمام الكثير بتسوية الصفوف، بالإضافة إلى زهدهم عن الصف الأول الذي لو علموا ما فيه لازدحموا عليه، قال الإمام النووي رحمه الله : ومن السنن المهملة المغفول عنها : تسوية الصفوف والتراص فيها ، وقد كان عليه الصلاة والسلام يتولى فعل ذلك بنفسه ، ويكثر التحريض عليه والأمر به[٢].

الرغبة في نيل شرف خدمة السنة النبوية، ودخول مسلك الباحثين فيها.

كون هذه المسائل فيها عبر ودروس يستفيد بها المسلم في حياته.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

جمع الأحاديث المتعلقة بصفوف الصف الأول، ومواقف المصلين في الصف، ودراستها دراسة فقهية؛ ليسهل الوصول إليها.

بيان القيمة العلمية التي تضمنتها هذه المسائل.

إثراء المكتبة الفقهية بهذا البحث الذي يعتني بأحد أهم الأدلة الشرعية.

مشكلة البحث:

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس برقم (٧١٩) ومسلم في صحيحه برقم (٤٣٤).
(٢) إعانة الطالبين للبكري (٢٨/٢).

تمكن مشكلة هذا البحث في الجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض الواردة في ذلك، وفي أنه قد يظن ظان أن الأحاديث التي تأمر بتسوية الصف للندب دون الوجوب؛ لما ورد أن تسوية الصف من حسن الصلاة.

أسئلة البحث:

يجيب هذا البحث عن الأسئلة الآتية:

١- هل الأمر بتسوية الصفوف للوجوب، أم للاستحباب

٢- هل تصح صلاة مأموم قدام إمامه؟

٣- هل قوله ﷺ "...وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها" [١] مطلق أم مقيد في حال دون حال.

الدراسات السابقة

لم أقف على رسالة مستقلة في صفوف الصلاة سوى ما يلي:

(بسط الكف في إتمام الصف) لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي رحمه الله تعالى، وهي رسالة صغيرة لا تتجاوز عدد أوراق مخطوطها عن أربع أوراق، وموضوعها: ذكر بعض الأحكام المتعلقة بصفوف الصلاة، فذكر فيها أحاديث تتعلق بها ولم يستوعبها، بالإضافة إلى أنه لم يدرس هذه المسائل دراسة مقارنة، بل يذكر ما ترجح له، وهدفي في بحثي هذا دراسة هذه المسائل دراسة فقهية مقارنة بذكر الأقوال في المسألة، والأدلة مع المناقشات العلمية، ثم الترجيح.

(رسالة في الصفوف حين الصلاة) لعلي القارئ، علي بن محمد الهروي وهي مخطوطة تحتوي على خمس أوراق (٢١سطر) والقول فيه كالقول عن سابقه.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها برقم (٤٤٠) .

خطة البحث:

تكونت خطة هذا البحث من: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس علمية.

المقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة وخطة البحث.

التمهيد: فيه التعريف بمصطلحات العنوان وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الحديث لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: تعريف الصف لغة واصطلاحا.

المبحث الثالث: تعريف الصلاة لغة واصطلاحا.

الفصل الأول: الصف الأول. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحث على التقدم إلى الصف الأول

المبحث الثاني: فضل الصف الأول.

المبحث الثالث: أهلية الوقوف في الصف الأول.

الفصل الثاني: مواقف المصلين في الصلاة، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: موقف الامام في الصف، ومبتدأ الصف.

المبحث الثاني: مقامات المأمومين.

المبحث الثالث: تقدم المأموم على الامام في الصف.

المبحث الرابع: وقوف الامام أعلى من المأموم.

المبحث الخامس: وقوف المأموم أعلى من الإمام

منهج البحث:

سأسلك في هذا البحث المنهج الآتي:

أدرس الحديث دراسةً فقهية مقارنةً، بذكر الأدلة فيها، وما أورد عليها من مناقشات وردود، وأرجح ما يظهر لي رجحانه بالدليل.

أشرح الكلمات الغريبة، وأعرف بالمصطلحات العلمية.

أعزو الآيات إلى المصحف الشريف، بذكر السورة ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

أخرج الأحاديث من مصادرها المعتمدة، مع الحكم عليها، بنقل كلام أهل الفن فيها، إلاَّ إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفي بالعزو إليهما.

أذيل البحث بفهارس علمية كما ورد في الخطة.

التمهيد

وفيه التعريف بمصطلحات العنوان

وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الحديث لغةً واصطلاحًا

الحديث في اللغة: الجديد من الأشياء، نقيض القديم، ويطلق على الكلام، قليله وكثيره؛ لأنه يحدث ويتجدد شيئا فشيئا، وجمعه أحاديث [١]. والحدث: ما يحدث به المحدث تحديثا، ورجل حدث أي كثير الحديث [٢] .

وفي الاصطلاح: يختلف تعريف الحديث في اصطلاح المحدِّثين عن تعريفه في اصطلاح الأصوليين، لأنّ الأصوليين يسيرون في مجال الحديث على القواعد التي وضعها علماء الأصول، ولا يقلّدون فيها المحدثين.

أمّا الأصوليون، فالمشهور عندهم إطلاق لفظ الحديث على "ما صدر عن النبيّ – صلى الله عليه وسلم – غير القرآن من قول" [٣]

وأمّا المحدثون، فالحديث عند جمهورهم هو "ما نسب إلى النبيّ – صلى الله عليه وسلم – أو الصحابي أو التابعي" (٤) ولم يُدخل الكرماني والطِّيبي ومن وافقهما في التعريف ما أَضيف إلى الصحابي أو التابعي [٥]

فالمختار: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف خَلقي، أو خُلقي، أو أضيف إلى الصحابي أو التابعي.

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٣٣/٢) ، وتاج العروس للزبيدي (٢٠٨/٥) ، وتهذيب اللغة للأزهري (٢٣٤/٤).
(٢) ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٢٣٤/٤).
(٣) ينظر: تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره من القرن الأول إلى نهاية القرن التاسع الهجري (ص: ١٦) .
(٤) ينظر: المنهج الحديث في تسهيل علوم الحديث لعلي بقاعي (١٧/٣).
(٥) ينظر: منهج النقد في علوم الحديث لنور الدين عتر (ص: ٢٧).

المبحث الثاني : تعريف الصفوف لغةً واصطلاحًا

الصفوف في اللغة: جمع صف، يقال صفّف يصفّف تصفيفا، فهو مصفِّف، والمفعول مصفَف، وهو اصطفاف الأشخاص بجانب بعضها البعض.

ويقال: صفَّفَ النَّاسَ: صفّهُم، أقامهم في خطّ مستوٍ "صفَّف الضَّابطُ الجنودَ".

وصف الجيش يصفه صفا وصافه، فهو مصاف إذا رتب صفوفه في مقابل صفوف العدو [١] .

وفي الاصطلاح: لا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي.

المبحث الثالث: تعريف الصلاة لغةً واصطلاحًا

الصلاة في اللغة: الدعاء، لقوله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ التوبة: ١٠٣ أي ادع لهم.

وفي الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم ((إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم)) [٢] أي ليدع لأرباب الطعام .

وفي الاصطلاح:

عند الجمهور: هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة [٣] .

وعند الحنابلة: هي اسم لهذه الأفعال المعلومة من القيام والركوع والسجود[٤].

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٩٤/٩) معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار (١٣٠٤/٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٠٥٤/٢).

(٣) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٩١/١) ، ومواهب الجليل للحطاب (٣١٧/١) ، ومغني المحتاج للشربيني (١٢٠/١).

(٤) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٢٢١/١).

الفصل الأول

الصف الأول

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

الحث على التقدم إلى الصف الأول

الأحاديث المستدل بها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ " لو يعلمون ما في الصف الأول لكانت قرعة " (١) .

وعنه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا " (٢) .

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: " أتموا الصف الأول، ثم الذي يليه فإن كان من نقص فليكن في الصف المؤخر" (٣) .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول " (٤) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ " عليكم بالصف الأول، وعليكم بالميمنة منه، وإياكم والصف بين السواري" (٥)

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (٩٩٨) وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (١٦٠/٣)

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٦١٥) ، ومسلم في صحيحه برقم (٤٣٧)

(٣) رواه النسائي في سننه برقم (٨١٨) وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٤٦٢/٢)

(٤) رواه ابن خزيمة في صحيحه برقم (١٥٥١) وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته (٢٧٢/١)

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (٣٣٣٨) وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٣٦/٦)

دراسة الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث الحض والحث على الصف الأول، والمسارعة إلى خلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد والقرب من الإمام، واستماع قراءته، والتعلم منه، والفتح عليه، والتبليغ عنه.

ففي هذه الأحاديث الحث على المسارعة إلى صلاة الجماعة، واللحاق بالصف الأول.

لذا قد اتفق الأئمة على استحباب الصف الأول، والحث عليه [١].

إلا أن العلماء اختلفوا في التعريف بالصف الأول:

فذهبت طائفة من العلماء إلى أن الصف الأول هو الذي يلي الإمام مباشرة وبه جزم ابن حزم [٢]، وابن حجر [٣]، وابن العربي [٤].

وذهبت أخرى إلى أن الصف الأول: هو المتصل الذي يقطعه المنبر في المسجد الذي به منبر، أو الذي أقرب للقبلة من غيره [٥]

كما ذهب الآخرون أنه هو أول صف تال للإمام ولم يتخلله شيء كمقصورة أو سارية ونحوها [٦].

ورجح ابن عبد البر: أن المراد به من يأتي مبكرا للمسجد أول الوقت وإن لم يدخل في الصف الأول؛ لكونه أفضل ممن جاء في آخر الوقت وزاحم عليه.

والأرجح الذي عليه الكثير من العلماء هو الأول لأنه هو المعهود.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦٠٨/٢).
(٢) ينظر: المحلى لابن حزم (٧٦/٤).
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦٠٧/٢).
(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٠٢/٣).
(٥) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٢١٤/٣).
(٦) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٦٦/١).

وقد قال العلماء: من فوائد الحث على الصف الأول المسارعة إلى خلاص الذمة والسبق لدخول المسجد؛ والفرار من مشابهة المنافقين، والقرب من الإمام؛ واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه ومشاهدة أحواله، والسلامة من اختراق المارة بين يديه؛ وسلامة البال من رؤية من يكون أمامه وسلامة موضع سجوده من أذيال المصلين؛ والتعرض لصلاة الله وملائكته، ودعاء نبيه صلى الله عليه وسلم وغير ذلك [1].

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦٠٧/٢).

المبحث الثاني

فضل الصف الأول

الأحاديث المستدل بها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها " (١)

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ " إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يا رسول الله وعلى الثاني؟ قال إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، قالوا يا رسول الله وعلى الثاني؟ قال وعلى الثاني "(٢)

وعن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:" إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول أو الصفوف الأول " (٣)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله ﷺ استغفر للصف الأول ثلاثا، والثاني مرتين، والثالث مرة " (٤) .

دراسة الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث أن للصف الأول فضائل كثيرة؛ لكون الذين عليه أعلم بحال الإمام من غيرهم، وأكثر متابعة له، ولما وردت من الأخبار الصحيحة فيها الحض على الصف الأول، ومن هذه الفضائل ما يلي:

الأول: أن الصف الأول خير صفوف الرجال، دل عليه حديث أبي هريرة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٤٤٠) .
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٢/٥) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩٧/١).
(٣) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٨٥٤١) وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١١٨/١).
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٥/٣) برقم (٥٢٠٢).

رضي الله عنه السابق قال: " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها " .

الثاني: صلاة الله وملائكته على الذين في الصف الأول، دلّ عليه حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وحديث النعمان بن بشير

الثالث: صلاة النبي ﷺ على أهل الصف الأول أكثر من غيرهم، دلّ عليه حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

الرابع: استغفار النبي ﷺ عليهم أكثر من غيرهم، دلّ عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أقوال العلماء في فضل الصف الأول:

قال الإمام الطبري: في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴾ الحجر: ٢٤ يدل على فضل أول الوقت في الصلاة وعلى فضل الصف الأول [١] .

واستدل ابن العربي بالآية السابقة على فضل الصف الأول [٢]

وقال النووي: لو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة جاءوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به [٣]

(١) ينظر: تفسير الطبري (٨٩/١٧)
(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٠٢/٣)
(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي (١٣٢/٤)

المبحث الثالث

أهلية الوقوف في الصف الأول

الأحاديث المستدل بها

عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: " استووا، ولا تختلفوا، وليليني منكم ألوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم " رواه مسلم [١]

دراسة الحديث:

دلّ هذا الحديث الشريف على أن السنة أن يتقدم أهل العلم، والحفظة لكتاب الله؛ وأولوا الفضل والسن، فقوله ﷺ " وليليني منكم ألوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم " دليل على استحباب وقوف أهل العلم والحفظة لكتاب الله سبحانه وتعالى وراء الإمام مباشرة حتى إذا ما حدث في الصلاة حادث كأن يضطر الإمام لقطعها أو يسهو فيها يجد من يخلفه أو يفتح عليه في صلاته وهذا لا يتأتى من الصبي، وبناءً عليه يجوز تنحية الصبي إن كان خلف الإمام مباشرة لأن في ذلك مصلحة للصلاة.

قال الإمام أحمد رحمه الله: يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن وتؤخر الصبيان والغلمان ولا يلون الإمام [٢]

وقال الإمام النووي رحمه الله: في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنه أولى بالإكرام ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدي بأفعالهم من وراءهم ولا

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٦٥/١) برقم (٤٣٢).
(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٢٠٠/٢).

يختص هذا التقديم بالصلاة بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها [1]

فالحديث فيه حث أولي النهى والأحلام أن يتقدموا إلى الصف الأول.

(١) شرح النووي على مسلم (١٥٥/٤).

الفصل الثاني

مواقف المصلين في الصلاة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول

موقف الامام في الصف، ومبتدأ الصف

الأحاديث المستدل بها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " وسطوا الإمام، وسدّوا الخلل " رواه أبو داود [١]

وعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: " استووا، ولا تختلفوا، وليليني منكم ألوا الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم " رواه مسلم [٢]

وعن عائشة رضي الله عنها " أنها كانت إذا أمّت النساء وقفت في صفهّن"[٣]

وعن أم سلمة رضي الله عنها " أنها كانت إذا أمّت النساء وقفت في صفهّن"[٤]

وروي عن إبراهيم قال ((تؤّم المرأة النساء في رمضان وتقوم معهن في صفهن يركعن بركوعها، ويسجدن بسجودها)) [٥]

دراسة الأحاديث:

وقوف الإمام أما الصف الأول واصطفاف المأمومين خلفه بحيث يكون بإزاء

(١) رواه أبو داود في سننه (٣٣٦/١) برقم (٦٥٢).
(٢) رواه مسلم في صحيحه (٢٦٥/١) برقم (٤٣٢).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٨/٢) والدارقطني في السنن (٤٠٤/١).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٨/٢).
(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٤٠/٣).

وسط الصف يكاد أن يكون معروفا لدى عامة المصلين؛ لذا دلّ حديث أبو هريرة، وأبو مسعود رضي الله عنهم على أن السنة أن يقف الإمام الرجل إذا كانوا جماعة مقابل وسط الصف، وقرب أولي النهى والأحلام، فقوله ﷺ : " وسطوا الإمام " أي: اجعلوا إمامكم متوسطا بأن تقفوا في الصفوف خلفه وعن يمينه وعن شماله.

قال المناوي: أي اجعلوه وسط الصف لينال كل أحد عن يمينه وشماله حظّه من نحو سماع وقرب [١].

وقال الشوكاني: والاثنان فصاعدا خلفه في سمته [٢].

وقال ابن قدامة: ويستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف لقوله ﷺ : " وسطوا الإمام، وسدّوا الخلل " [٣] .

وقال النووي: ويستحب أن يوسطوا الإمام ويكتنفوه من جانبيه [٤] .

فالسنة العملية التي درج عليها المسلمون أن يكون الإمام إذا كانوا جماعة وسط الصف.

أما إمامة المرأة:

دلت الأحاديث التي سقناها على أن إمامة المرأة تقف معهن في الصف، يركعن بركوعها، ويسجدن بسجودها؛ لأن ذلك أستر للمرأة، والمرأة مطلوب منها الستر بقدر المستطاع [٥].

قال ابن قدامة: وكذلك سن لإمامة النساء القيام وسطهن في كل حال. لأنهن

---

(١) فيض القدير للمناوي (١٣٢/١).
(٢) ينظر: السيل الجرار للشوكاني (٢٦١/١).
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٧/٢).
(٤) ينظر: المجموع للنووي (١٩٢/٤).
(٥) ينظر: العدة في شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (١٣٤/٢).

عورات، فإن كان مع الرجال نساء عراة تنحين عنهم؛ لئلا يرى بعضهم بعضا[١].

إمام العراة:

يستحب لإمام العراة أن يقف معهم في الصف في الوسط، ويقفون عن يمينه وعن شماله، فيكون الإمام وسط الصف لأن ذلك أستر.

قال ابن قدامة: وإذا شرعت الجماعة لعراة النساء، مع أن الستر في حقهن آكد، والجماعة في حقهن أخف، فللرجال أولى وأحرى، وغض البصر يحصل بكونهم صفا واحدا، يستر بعضهم بعضا، إذا ثبت هذا، فإنهم يصلون صفا واحدا، ويكون إمامهم في وسطهم، ليكون أستر له، وأغض لأبصارهم عنه [٢]

مبتدأ الصف:

اختلف الأئمة فيمن جاء ووجد الصف قد تمّ من أين يبدأ إلى قولين:

القول الأول: يبدأ الصف في الوسط ثم يمتد يمنة ويسرة وبه قال الجمهور[٣].

القول الثاني: إذا وجد الصف قد تمّ فإنه يقف حيث شاء، وبه قال الإمام مالك[٤].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول: بحديث أبي هريرة المتقدم " وسطوا الإمام، وسدّوا الخلل " حيث إن النبي ﷺ أمر المأمومين بأن يجعلوا إمامهم متوسطا بأن يقفوا في الصفوف عن يمينه وشماله بحيث يكون الإمام دائما في الوسط.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٢٨/١).
(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٢٨/١).
(٣) ينظر: المجموع للنووي (١٣٦/٤) وإعلاء السنن للتهاوني (٣٣٩/٤) والمغني لابن قدامة (٤٣٠/٢).
(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (١٦١/٢).

ونوقش: بأن هذا الحديث خاص بالصف الأول، ولا يشمل الصفوف الباقية.

وأجيب: بأن الحديث عام فيشمل جميع الصفوف.

واستدل أصحاب القول الثاني بنفس الحديث وقالوا بأن التوسيط خاص بالصف الأول، وأنه لا دليل يدل على أن بقية الصفوف تبدأ في الوسط.

ونوقش: بأن الحديث عام يشمل جميع الصفوف، ولا دليل على الخصوصية.

الراجح: الراجح والله أعلم القول الأول لقوة دليلهم واستدلالهم، فقد روي عن إبراهيم النخعي قال: «مبتدأ الصف قصد الإمام، فإن لم يكن مع الإمام إلا واحد أقامه خلفه ما بينه وبين أن يركع، فإن جاء أحد يصلي به، وإن لم يأت أحد حتى يركع لحق الإمام فقام عن يمينه، وإن جاء والصف تام، فليقم قصد الإمام، فإن جاء أحد يصلي به، وإن لم يجئ أحد، فليدخل في الصف، ثم كذاك وكذاك» [1]

وسئل ابن باز رحمه الله: هل يبدأ الصف من اليمين أو من خلف الإمام؟ وهل يشرع التوازن بين الإمام اليمين واليسار ...؟

فأجاب: الصف يبدأ من الوسط مما يلي الإمام، ويمين كل صفّ أفضل من يساره، والواجب ألا يبدأ في صف حتى يكمل الذي قبله.. [2].

(١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٩/٢).
(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢٠٥/١٢).

المبحث الثاني

مقامات المأمومين

الأحاديث المستدل بها:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل، فلما كان في بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم « فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا يخففه –عمرو ويقلله –، وقام يصلي، فتوضأت نحوا مما توضأ، ثم جئت فقمت، عن يساره– وربما قال سفيان عن شماله – فحولني فجعلني عن يمينه» (١) .

وعن أنس بن مالك، أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته، فأكل منه فقال: « قوموا فلأصلي بكم »، فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبث، فنضحته بماء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي والعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين. (٢)

وعن إبراهيم، عن الأسود، وعلقمة، قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، قال وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، وأسنده إلى رسول الله (٣)

وحديث جابر رضي الله عنه ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ رسول الله

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٣٨) ، ومسلم في صحيحه برقم (١٨١).
(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٨٦٠) ، ومسلم في صحيحه برقم (٢٦٨).
(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم (٥٣٤).

صلى الله عليه وسلم بيدينا جميعا، فدفعنا حتى أقامنا خلفه [١] .

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه " أخروهن حيث أخرهن الله " [٢] .

دراسة الأحاديث:

لما كانت الصلاة في جماعة تحتاج إلى إمام ومأموم وأن العلاقة بين الإمام والمأموم لها أحكام يحتاج المسلم إلى العلم ومن هذه الأحكام موقف المأموم مع إمامه، ومقامات المأمومين كالتالي:

المقامة الأولى: أن يكون المأموم رجلا واحدا، فيقف على يمين الإمام كما دلّ على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ حيث دلّ على أن موقف المأموم الواحد مع الإمام عن يمينه بدليل الإدارة إذ لو كان اليسار موقفا لما أداره في الصلاة؛ لذا يقول ابن باز رحمه الله: وهذا يدلّ على أن المأموم إذا كان واحدا يكون عن يمين الإمام مساويا له لا يتقدم ولا يتأخر لأن النبي ﷺ لم يقل لابن عباس لا تتأخر عنّي[٣].

المقامة الثانية: أن يكون مع الإمام رجلان: فاختلف أهل العلم في ذلك إلى قولين:

القول الأول: يقفان خلف الإمام وهو قول الجمهور [٤] وبه قال ابن عمر رضي الله عنه [٥].

القول الثاني: يقف الإمام بينهما وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه،

---

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٣٠١٠).
(٢) رواه عبد الرزاق برقم (٥١١٥).
(٣) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز، كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة (١٢٩).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٤/١) ، والمبسوط للسرخسي (٧٦/١) والأم للشافعي (١٦٩/١) وحكاه ابن رشد في البداية (١٨٤/١).
(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٤/١).

وروي ذلك عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة [١].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول:

حديث أنس رضي الله عنه وقد تقدم ذكره في الأحاديث المستدل للمسألة، حيث قام أنس واليتيم وراء النبي ﷺ .

حديث جابر رضي الله عنه وقد تقدم كذلك؛ حيث أوقف رسول الله ﷺ جابرا وجبّارا خلفه.

ونوقش: بأن أنسا في مصافته للنبي ﷺ لليتيم كانت الصلاة نفلا، والرجل له أن يصافف الصبي في النفل خاصة.

وأجيب: بأنه لا دليل على الخصوصية، بل دلّ الحديث على أن موقف الاثنان مع الإمام هو وراءه.

واستدل أصحاب القول الثاني: بحديث بن مسعود رضي الله عنه؛ حيث قام ابن مسعود رضي الله عنه وسط علقمة والأسود.

ونوقش: بأن حديث ابن مسعود رضي الله عنه لا يصّح رفعه ذكره المنذري[٢].

وأجيب: بأن مسلما أخرجه من ثلاث طرق، لم يرفعه في الأولين ورفعه في الثالث.

كما نوقش حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أنه فعل ذلك لضيق المسجد [٣]

(١) ينظر: المجموع للنووي (١٣٠/٤) .
(٢) ينظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣١٦/١).
(٣) ينظر: نصب الراية للزيلعي (٣٣/٢).

وأجيب: بأنه لا دليل على ذلك.

الراجح: الراجح والله أعلم القول الأول؛ لقوة أدلتهم، وأن حديث ابن مسعود لا يصح رفعه، وإذا تعارض الموقوف مع المرفوع قُدّم المرفوع.

المقامة الثالثة: أن يكون الإمام مع امرأة واحدة، فموقفها خلف الإمام بالاتفاق[1]؛ لحديث أنس رضي الله عنه المتقدم، ولحديث (أخروهن من حيث أخرهن الله) وقد تقدم أيضا.

المقامة الرابعة: أن يكون المأمومين جماعة رجالا ونساء، فيقف الرجال خلف الإمام، والنساء خلف الرجال [2]؛ لحديث أنس رضي الله عنه ولأثر بن مسعود رضي الله عنهما وقد تقدما.

(١) ينظر: المدونة للإمام مالك (٨٦/١).
(٢) ينظر: العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (١١٥/١).

المبحث الثالث

تقدم المأموم على الامام في الصف

الأحاديث المستدل بها:

حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أنها قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك، فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع، فاركعوا وإذا رفع، فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» [١] .

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل، فلما كان في بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم «فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا يخففه -عمرو ويقلله -، وقام يصلي، فتوضأت نحوا مما توضأ، ثم جئت فقمت، عن يساره- وربما قال سفيان عن شماله - فحولني فجعلني عن يمينه»[٢] .

دراسة الأحاديث:

السنة أن يتقدم الإمام، ويتأخر المأموم، لكن إن خالف المأموم موقفه كأن يقف أمام الإمام فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنه لا تصح صلاته وهو مذهب الجمهور [٣]

القول الثاني: أنه تصح صلاته وبه قال المالكية [٤]

---

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم ٦٨٨) .
(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (١٣٨) ، ومسلم في صحيحه برقم (١٨١).
(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٦٦/١) ، والأم للشافعي (١٦٨/١).
(٤) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (٨١/١).

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول

بحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم؛ حيث يلزم من الإتمام بالإمام أن يكون الإمام متقدما في الصف، لأنه إذا كان المأموم متقدما سيحتاج إلى الالتفات ليرى الإمام، وهذا مبطل للصلاة.

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ حيث كان النبي ﷺ متقدما في الصف، وهم خلفه.

أنه لم ينقل عن الصحابة والتابعين شيء من هذا، وكذا التقدم عليه في الصف، كالتقدم عليه بالفعل وهو مبطل للصلاة.

نوقش: بأنه لا يلزم من الاقتداء بالإمام أن يكون الإمام متقدما؛ حيث يمكن للمأموم أن يقتدي بالإمام وهو يسمع صوته دون أن يلتفت، فلا يمنع التقدم على الإمام الاقتداء به.

وأجيب: بأن المثبت من فعله ﷺ هو كونه متقدما في الصف، والصحابة وراءه، وحديث ابن عباس رضي الله عنه نصّ على ذلك.

واستدلّ أصحاب القول الثاني: ما ذكره ابن القاسم عن مالك قال: وقد بلغني أن دار عمر بن الخطاب وهي أمام القبلة كانوا يصلون فيها بصلاة الإمام [1].

وأجيب: بأن الأثر منقطع.

الراجح: الراجح والله أعلم القول الأول؛ لاعتمادهم على ما ثبت من فعل النبي ﷺ.

(١) ينظر: المدونة للإمام مالك (٨١/١).

سئل ابن عثيمين رحمه الله: هل يجوز تقدم المأموم على الإمام؟

فأجاب: الصحيح أن تقدم الإمام واجب، وأنه لا يجوز أن يتقدم المأموم على إمامه لأن معنى كلمة (إمام) أن يكون إماما يعني يكون قدوة ويكون مكانه قدام المأمومين فلا يجوز أن يصلي المأموم قدام إمامه وقد كان النبي ﷺ يصلي قدام الصحابة رضوان الله عليهم وعلى هذا فالذين يصلون قدام الإمام ليس عليهم صلاة ويجب عليهم أن يعيدوا صلاتهم إلا أن بعض أهل العلم استثنى من ذلك م دعت الضرورة إليه كأن يكون المسجد ضيقا وما حواليه لا يسع الناس فيصلي الناس عن اليمين واليسار والأمام والخلف لأجل الضرورة. [1]

(١) مجموع فتاوى ورسائل للشيخ ابن العثيمين (١٥٢/١٣).

المبحث الرابع

وقوف الامام أعلى من المأموم

الأحاديث المستدل بها:

حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد، حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: «يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي» [١]

وعن همام، أن حذيفة، أم بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود، بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: «ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟» قال: «بلى، قد ذكرت حين مددتني» [٢]

دراسة الأحاديث:

السنة وقوف الإمام مع المأمومين في مكان واحد لأن النبي ﷺ كان يقف مع أصحابه في مكان واحد ولم يرو عنه أنه ﷺ صلّى في مكان أعلى من مكان المأمومين إلا مرة واحدة لما صلّى على المنبر معلما لهم صفة صلاته ليتعلّموا منه فاختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن علو الإمام على المأموم مكروه إلا إذا كان لقصد التعليم فلا يكره وهو مذهب الشافعية [٣]، ورواية عن أحمد [٤]،

---

(١) رواه مسلم برقم (٥٤٤).
(٢) رواه أبو داود في سننه برقم (٧٦٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٩/٣).
(٣) ينظر: الأم للإمام الشافعي (١٧٢/١).
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٧/٣).

القول الثاني: يكره علو الإمام مطلقا وهو مذهب الحنفية [١]، والمالكية [٢].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

حديث سهل ابن سعد المتقدم؛ حيث إن النبي ﷺ صلّى أرفع مما عليه المأمومون لتعليم الناس، وذلك جائز للتعليم، أما لغيره فيكره، لأن النبي ﷺ بيّن السبب الذي جعله يرتفع على المنبر.

حديث حذيفة المتقدم؛ حيث إن حذيفة أم الناس مرتفعا عنهم لقصد تعليمهم.

ونوقشت: بأن المعهود من فعل النبي ﷺ أنه كان يقف مع أصحابه في مكان واحد، ولا يرتفع عنهم.

وأجيب: بأنه ثبت أنه ﷺ صلّى بأصحابه وهو مرتفع عنهم لقصد تعليمهم فيكون الأصل المنع إلا لقصد التعليم.

واستدل أصحاب القول الثاني بالأدلة السابقة وعللوا المنع حتى للتعليم بأن المأموم يحتاج أن يرفع بصره ليرى الإمام وهو مرتفع خاصة في الركوع والسجود ورفع البصر في الصلاة منهي عنه.

وأجيب: بأنه قد ثبت من فعله ﷺ أنه صلى مرتفعا عنهم لقصد التعليم، فانتفت الكراهة إذا كان القصد من الارتفاع تعليم الناس.

الراجح: الراجح والله أعلم إن كان لقصد التعليم فلا يكره، لما دلّ عليه الأدلة؛ فقد أثر عن النبي ﷺ فعل ذلك، وكذلك عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٥/١).
(٢) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (٨٢/١).

المبحث الخامس

وقوف المأموم أعلى من الإمام

الأحاديث المستدل بها:

عن همام، أن حذيفة، أم بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود، بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: «ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟» قال: «بلى، قد ذكرت حين مددتني» [١]

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام[٢] .

دراسة الأحاديث:

اختلف أهل العلم في حكم علو المأموم على الإمام إلى أقوال:

القول الأول: أنه لا بأس بعلو المأموم على إمامه، ولو كان كثيرا كما لو صلى خلف الإمام على سطح المسجد وهو مذهب الحنابلة [٣]

القول الثاني: أنه يجوز أن يصلي المأموم على مكان مرتفع عن إمامه ولو كان سطحا في غير جمعة وهو مذهب المالكية [٤] فقد جاء في المدونة الكبرى: قال مالك لا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام في داخل المسجد [٥]

وفي موضع آخر: وإن صلى الإمام أسفل والناس فوق السقف فلا بأس بذلك

---

(١) رواه أبو داود في سننه برقم (٧٦٠) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٩/٣).
(٢) رواه البخاري في صحيحه تعليقا في باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، وقال الحافظ في الفتح (٦٦١/١) وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة.
(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٤/٤).
(٤) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (٨٢/١).
(٥) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك (٨٢/١).

إذا كان إمامهم قدامهم [١]

لكن قيّدوا الجواز: بحيث يستطيع المأموم ضبط أحوال إمامه بسهولة فإن كان فيه عسر كُره، وإن منع من ضبط أحوال الإمام حرُم [٢]

القول الثالث: يكره أن يكون موضع المأموم أعلى من موضع الإمام إلا لحاجة كأن يحتاج المأموم تبليغ المأمومين تكبيرة الإمام عند كثرتهم فإنه يستحب ارتفاعه وهو مذهب الشافعية [٣]، والحنفية [٤].

قال النووي: هذا مذهبنا [٥].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بحديث أبي هريرة المتقدم حيث إنه صلّى على ظهر المسجد بصلاة الإمام.

ونوقش: بأن الحديث فيه ضعف، وإن صحّ فهو لبيان الجواز مع الكراهة.

وأجيب: بأن الحديث وإن أورده البخاري معلقا فقد أوصله ابن أبي شيبة في مصنفه كما قال الحافظ في الفتح [٦]

واستدل أصحاب القول الثاني: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضا حيث إنه صلّى على ظهر المسجد بصلاة الإمام، أما صلاة الجمعة؛ فلأن الجمعة عندهم لا تصح بسطح المسجد [٧]

---

(١) المصدر السابق.
(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١٦٩/٢).
(٣) ينظر: المجموع للنووي (٢٩٥/٤) ، والمهذب للشيرازي (١٠٧/١) .
(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٤٦/١).
(٥)ينظر: المجموع للنووي (٢٩٥/٤).
(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦٦١/١).
(٧) ينظر: حاشية الدسوقي (٣٣٧/١).

ونوقش: بأن الحديث فيه ضعف، وإن صحّ فهو لبيان الجواز مع الكراهة، وأنه لا دليل على التفرقة بين الجمعة وغيرها.

واستدل أصحاب القول الثالث: بحديث حذيفة رضي الله عنه، قالوا لأنه إذا كره أن يعلو الإمام فلأن يكره أن يعلو المأموم أولى [1]

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن أفعال الإمام تختلف في الجملة عن أفعال المأموم، ولأن السبب الذي من أجله ورد النهي في الحديث عن علو الإمام –وهو عدم تمن المؤتَم من متابعة أفعال الإمام غير متحقق في المأموم فاختلفا.

الترجيح:

الراجح والله أعلم أنه لا بأس بعلو المأموم على الإمام، فالأصل في ذلك الجواز حتى يقوم دليل على المنع، كما يعضد هذا القول فعل أبي هريرة رضي الله عنه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم.

ويؤيد ذلك ما هو مشاهد في عصرنا في المساجد ذات الأدوار المتعددة حيث يأتمّون بصلاة الإمام وأمامهم شاشة لمشاهدة الإمام .

أما إذا كان ارتفاعه على وجه لا يمكن له العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع كما نصّ المالكية.

(١) ينظر: المهذب للشيرزي (١٠٧/١).

الخاتمة

توصلت بحمد الله تعالى من خلال دراستي لهذا الموضوع النفيس إلى نتائج عدة التي تعتبر خلاصة للبحث، أبرزها ما يلي:

وردت أحاديث عدة تتعلق بالصفوف عموما، وبصف الصلاة، خصوصا مما يدلّ على تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة.

أن إقامة الصفوف في الصلاة، مما حثّ عليها الشرع، وأمر بها، فالمشروع أن يصفّ المصلّون في صلاتهم؛ لأن إقامة الصف من تمام الصلاة.

أن للوقوف في الصف الأول فضل عظيم، وأجر كبير، فينبغي للمسلم أن يحرص عليه.

ينبغي أن يلي الإمام مباشرة ألوا الفضل والعلم، ليتمكنوا من تذكيره إذا سها، والنيابة عنه عند وجود عارض.

أن الموقف الصحيح للمأموم الواحد عن يمين الإمام، وللمأمومين خلفه، وعند اجتماع الرجال والنساء والصبيان: يتقدم الرجال ثم الصبيان، ثم النساء

أنه لا يجوز للمأموم أن يتقدم على الإمام في الصف، ولا تصح صلاته إن تقدمّ على إمامه إلا لضرورة كالازدحام يوم الجمعة.

أن علو الإمام على المأموم مكروه إلا إذا كان لقصد التعليم فلا يكره لفعل النبي ﷺ، أما علو المأموم على إمامه فلا بأس بذلك

التوصيات

من خلال دراستي لهذا الموضوع القيّم فإنني أوصي بما يلي:

إفراد الأحاديث الواردة في صفوف الصلاة على الجنازة بالدراسة، حيث

تدرس هذه الأحاديث دراسة فقهية يُستنبط منها الأحكام المتعلقة بها؛ لتسهيل فهمها للمسلمين.

دراسة الأحاديث الواردة في صفوف الجهاد على نحو ما تقدم.

متابعة المستجدات العصرية وبيان حكمها الشرعي.

فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، المؤلف: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة، ٢٠٠٣م .

٢- الاستذكار لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر تحقيق سالم محمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢١) .

٣- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، المؤلف: عثمان بن محمد شطا الشافعي، دار الفكر، ١٩٩٧م.

٤- إعلاء السنن، المؤلف: ظفر أحمد العثماني، بتحقيق محمد تقي عثماني، دار: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

٥- الأم، المؤلف: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، بن عبد المطلب القرشي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

٦- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علي بن سليمان المرداوي، بتحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٥ه

٧- حاشية ابن عابدين، المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢ .

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

١٠- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية الطبعة الأولى ١٩٨٤م.

١١- تهذيب اللّغة، المؤلف: محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق محمد عوض، دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ٢٠٠١م .

١٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧ه

١٣- جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

١٤- الجامع الكبير – سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

١٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا.

١٦- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، بتحقيق محمد حجي، محمد الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

١٧- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي سنة النشر: ١٤٣٢هـ .

١٨- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. سنة النشر ٢٠١١م.

١٩- سلسلة الأحاديث الصحيحة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .

٢٠- السنن، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤.

٢١- السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ٢٠١٥.

٢٣- صحيح الترغيب والترهيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.

٢٤- صحيح الجامع الصغير، المؤلف: محمد بن ناصر الدين الألباني،

المكتب الإسلامي الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .

٢٥- صحيح وضعيف سنن أبي داود، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى ١٤٢٠ه) الناشر: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية -المجاني-من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية سنة النشر: ١٤١٩هـ.

٢٦- طرح التثريب في شرح التقريب، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الطبعة المصرية القديمة، ١٤١٥هـ .

٢٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود.، وآخرين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة.

٢٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود.، وآخرين، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة.

٢٩- فتح الباري شرح صحيح البخاريّ، لأبي الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلانيّ الشّافعيّ. النّاشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقيّ، قام بإخراجه والإشراف على طبعه: محبّ الدّين الخطيب، عليه تعليقات العلّامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٣٠- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٣١- كشاف القناع، المؤلف: منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠١٧م .

٣٢- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٣٣- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

٣٤- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر سنة النشر ٢٠١١م.

٣٥- المحلى، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٣٦- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

٣٧- المسند، المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، بحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٣٨- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٩- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق

حبيب الرحمن، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٣ه

٤٠- المصنف، المؤلف: أبوبكر ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، بتحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .

٤١- العدة في شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، تحقيق أحمد علي، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٣م.

٤٢- المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد الطبراني، مكتبة ابن تيمية القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٤٣- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: الدكتور أحمد مختار، دار عالم الكتب الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٤٤- المغني، المؤلف: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٨٨ .

٤٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٤٦- مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ .

٤٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: يحي بن شرف النووي، دار احياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ .

٤٨- المنهج الحديث في تسهيل علوم الحديث، المؤلف، الدكتور علي نايف بقاعي، دار البشائر الإسلامية الطبعة الثالثة ٢٠٠٣م.

٤٩- منهج النقد في علوم الحديث، المؤلف: الدكتور نور الدين عتر، دار

الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٩٨١م.

٥٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢١٥م.

٥١- مواهب الجليل، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٩٩٢م .

٥٢- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيعلي، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الأولى ١٤١٨.

٥٣- نيل الأوطار، الملف: محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .